الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي مطر على وزن ميسر
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه فان شبه القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد
السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
والوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يعتبر بما اذا لم يزرر
ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فصار كغيره من الثياب في
اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل الاكمام عندها على الفضل اذ يمنع
المصلي بيديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخلها
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي في ازاره واما كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار
واحد وفي سراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر فان لا يجوز ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكا
سلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا
مهما في الصلوة ولا باس به اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا

لانه

لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه
ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الخلاصة ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهي ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحو
او في ثياب المهنة الرجل فصلوة في ثلاث اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصارين في المقصرة جاز من غير كراهة
لكن يكره فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة سترها والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه
ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كنزع الكردي وقيل العبث فعل لا لذة فيه واللعب
هو ما فيه لذة ويكره ان يكبر ان يرفع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي
صلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن
الخصر في الصلاة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بحال الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1